

جزء فيه:

آثار الصحابة والتابعين في أن الحلف بغير
الله تعالى من «الشرك الأكبر»

تخریح:

فضيلة الشيخ المحدث الفقيه

أبي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله الحميدي الأثري

حفظه الله ورعاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هُوَ حَسْبِي وَكَفَى

المُقَدِّمَةُ

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْمَلَ لَنَا الدِّينَ، وَأَتَمَّ عَلَيْنَا النِّعْمَةَ، وَجَعَلَ أُمَّتَنَا خَيْرَ أُمَّةٍ، وَبَعَثَ فِيْنَا رَسُوْلًا مِّنَّا يَتْلُو عَلَيْنَا آيَاتِهِ، وَيُزَكِّيْنَا، وَيُعَلِّمُنَا الكِتَابَ وَالحِكْمَةَ؛ نَحْمَدُهُ تَعَالَى عَلَيَّ نِعْمَةِ المُتَالِيَةِ الوَافِرَةِ الجَمَّةِ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذَا جُزءٌ لَطِيفٌ شَرِيفٌ فِي أَصْلِ مِنْ أَصُوْلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَهُوَ حُكْمُ الحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ السَّلَفِ، وَكَيْفَ أَنَّهُمْ تَلَقَّوْا أَخْبَارَ الحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَابْتَدَّوْا مَا جَاءَ فِيهَا مِنَ الأَحَادِيثِ.

وَلِهَذَا فَإِنَّ العِنَايَةَ بِفَهْمِ هَذَا العِلْمِ وَضَبْطِهِ، وَعَدَمِ الغَلَطِ فِيهِ أَمْرٌ مُتَأَكِّدٌ عَلَيَّ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَقَدْ كَانَ أئِمَّةُ المُسْلِمِينَ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَيَّ نَهْجٍ وَاحِدٍ فِي هَذَا العِلْمِ وَعَلَيَّ طَرِيقَةً وَاحِدَةً، لَيْسَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ وَلَا خِلَافٌ، بَلْ كُلُّهُمْ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَيَّ إِثْبَاتٍ مَا نَطَقَ بِهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ كَلِمَةً وَاحِدَةً، مِنْ أَوْلَاهُمْ إِلَى آخِرِهِمْ.

قُلْتُ: وَلِهَذَا فَإِنَّ دِرَاسَةَ آثَارِ السَّلَفِ، وَأَقْوَالِهِمُ المَنْقُولَةَ عَنْهُمْ فِي نَصْرِ السُّنَّةِ، وَتَقْرِيرِ الاِعْتِقَادِ، وَالرَّدِّ عَلَيَّ أَهْلِ الأَهْوَاءِ يُعَدُّ مِنْ أَنْفَعِ مَا يَكُونُ لِطَالِبِ العِلْمِ، لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ، وَالسُّنَّةِ وَالبِدْعَةِ، وَالهُدَى وَالضَّلَالِ؛ لِأَنَّ هُوَ لَاءِ الأئِمَّةِ قَدْ مَضَوْا فِي مُعْتَقَدِهِمْ عَلَيَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَهُمْ بَنِيَّهِمْ مُحَمَّدٌ ﷺ مُقْتَدُونَ، وَعَلَيَّ

مِنْهَاجِهِ سَالِكُونَ، وَلطَرِيقَتِهِ مُقْتَفُونَ، وَعَنِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ الْمُضَلَّةِ مُعْرِضُونَ، وَعَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَالْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ سَائِرُونَ، يُوصِي بِذَلِكَ أَوْلَاهُمْ آخِرَهُمْ، وَيَقْتَدِي اللَّاحِقُ بِالسَّابِقِ.

قُلْتُ: فَهَذَا نَحْنُ نَزَوِي عَنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ هَذِهِ الْآثَارِ.

وَهَا أَنَا ذَا الْآنَ شَارِعٌ فِيمَا قَصَدْتُ مِنَ التَّبَيُّنِ؛ فَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُقَوِّي حُجَّتِي، وَأَنْ يُسَدِّدَ قَلَمِي، وَأَنْ يَرْزُقَنِي هَدِيًّا قَاصِدًا، إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى السُّنَّةِ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ الحِلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ: «الشُّرْكِ الأَكْبَرِ»

(١) عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: (أَقْبَلْتُ مَعَ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرِ الأَسَدِيِّ مِنَ الكُنَاسَةِ^(١)، فَقُلْتُ؛ فِي كَلَامِي: لَا وَالأَمَانَةَ، فَجَعَلَ: زِيَادُ بْنُ حُدَيْرٍ يَبْكِي وَيَبْكِي، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي أَتَيْتُ أَمْرًا عَظِيمًا، فَقُلْتُ: أَكَانَ يُكْرَهُ مَا قُلْتُ؟، قَالَ: نَعَمْ، كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَنْهَى عَنِ الحِلْفِ بِالأَمَانَةِ أَشَدَّ النَّهْيِ).^(٢)

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ المُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (١٤١)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» (٦٣٥)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٦) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَشَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، صَدُوقٌ فِي ذَلِكَ.

* وَجَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ الكُوفِيُّ: «ثِقَةٌ»، مِنْ الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ.^(٣)

(١) الكُنَاسَةُ: بِالصَّمِّ، وَهِيَ مَجْمَعُ القَمَامَةِ، وَهِيَ مَحَلَّةٌ بِالكُوفَةِ.

انظُرْ: «مُعْجَمَ البُلْدَانِ» لِلحَمَوِيِّ (ج ٤ ص ٤٨١).

(٢) قُلْتُ: وَالتَّعْبِيرُ بِذَلِكَ، لِلْمُبَالَغَةِ فِي الزَّجْرِ، وَالتَّغْلِيظِ، لِأَنَّهُ شُرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

(٣) انظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٩٤).

* وَزِيَادُ بْنُ حُدَيْرٍ الأَسَدِيُّ: وَهُوَ «ثِقَةٌ»، لَهُ إِدْرَاكٌ، وَكَانَ كَاتِبًا، لِعُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ رضي الله عنه (١).

(٢) وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ رضي الله عنه قَالَ: (لِيُعْظَمَ جَلَالُ اللهِ فِي صُدُورِكُمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ المُبَارَكِ فِي «الرَّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٩٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ»

(ج ٧ ص ١٧٩)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّنَمِ» (٦٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ»

(ج ٢ ص ٢٠٩)، وَأَبُو الفَضْلِ الرَّازِيُّ فِي «أَحَادِيثَ فِي ذَمِّ الكَلَامِ» (٧٦١) مِنْ طَرِيقِ

سُلَيْمَانَ بْنِ المُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتِ البُنَانِيِّ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وَعَنْ قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

[البقرة: ٢٢]؛ أَنَّ اللهَ خَلَقَكُمْ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، ثُمَّ أَنْتُمْ تَجْعَلُونَ لَهُ

أُنْدَادًا (٣).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٣ ص ٣٦١)، و«تقريب التهذيب» له (ج ١ ص ٣٦٦).

(٢) قال العلامة السندي رضي الله عنه في «حاشيته على سنن النسائي» (ج ٧ ص ٥): (الأنداد: الأصنام، ونحوها، كانوا

يعتقدونها آلهة في الجاهلية). اهـ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٩٦)، وَالرَّجَّاجُ فِي «مَعَانِي الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٩٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١ ص ١٦٤) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ ثَنَا سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

أَنْدَادًا: أَي: عُدْلَاءَ، شُرَكَاءَ^(١)، وَمِنْهُ الحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، مِنَ المَخْلُوقِينَ، وَهُوَ لَاءٌ مِنَ الأَنْدَادِ، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا رَبَّ لَكُمْ إِلَّا اللَّهُ.
* وَقَدْ عَلِمْتُمْ الَّذِي يَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ، مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى لَا شَرِيكَ لَهُ، وَهُوَ الحَقُّ لَا يُشَكُّ فِيهِ.

٤) وَعَنْ كَعْبِ الأَخْبَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ^(٢))، قَالُوا: وَكَيْفَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ؟ قَالَ: يَحْلِفُ الرَّجُلُ، لَا وَأَبِي، لَا وَأَبِيكَ، لَا وَلَعَمْرِي، لَا وَحَيَاتِكَ، لَا وَحُرْمَةِ المَسْجِدِ، لَا وَالإِسْلَامِ، وَأَشْبَاهِهِ مِنَ القَوْلِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٢٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ فَضِيلٍ عَنِ العَلَاءِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ كَعْبُ الأَخْبَارِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) انظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٨٧)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ٩٤)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ١٦٤).

(٢) يَعْنِي: بِ«الشَّرْكَ الأَكْبَرِ»، ثُمَّ بَيَّنَّ لَهُمْ: هُوَ الحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٥) وَعَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِالطَّوَاغِي^(١)).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٢٩) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٦) وَعَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخِيمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَا أَبَالِي حَلَفْتُ بِحَيَاةِ رَجُلٍ، أَوْ بِالصَّلِيبِ^(٢)).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٢٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنِ أَبِي عَوَانَةَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هِشَامٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخِيمَةَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٧) وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: لَا وَحَيَاتِكَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) يُعْنِي: الأَصْنَامَ الطَّوَاغِيَتِ.

قُلْتُ: وَعَطَفَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الحَلْفَ بِالآبَاءِ، عَلَى الحَلْفِ بِالطَّوَاغِيَتِ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ مُرَادُهُ بِالحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ: «الشَّرْكَ الأَكْبَرِ».

(٢) يُعْنِي: الحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، مِثْلُ: وَحَيَاتِي، بِمِثْلِ: الحَلْفِ بِالصَّلِيبِ، وَهَذَا مِنْ: «الشَّرْكَ الأَكْبَرِ»، كَمَا لَا يَخْفَى.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٣٠) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ إِبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٨) وَعَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ؛ لِلحَسَنِ البَصْرِيِّ: (أَخْبِرْنِي عَنِ الرِّبَاءِ، أَشْرُكٌ^(١) هُوَ؟)، قَالَ: نَعَمْ، يَابُنِي: أَوْ مَا تَقْرَأُ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٤٤٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَعَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ، هُوَ السَّائِلُ، وَالمَتَنُ: مُوَافِقٌ لِلأُصُولِ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ المَنْثُورِ» (ج ٩ ص ٦٩٨).

٩) وَعَنْ الرِّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ رحمته يَقُولُ: (مَنْ حَلَفَ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَحَنِثَ؛ فَعَلِيهِ الكَفَّارَةُ: لِأَنَّ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَنْ حَلَفَ بِالكَعْبَةِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، لِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ).

(١) قُلْتُ: وَاسْتَدَلَّ الحَسَنُ البَصْرِيُّ رحمته عَلَى أَنَّ الرِّبَاءَ مِنَ: «الشَّرْكَ الأَكْبَرِ»، بِهَذِهِ الآيَةِ، لِأَنَّهَا فِي «الشَّرْكَ الأَكْبَرِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٠٣)، وَفِيهِ زِيَادَةٌ؛ وَهِيَ: (وَكُلُّ يَمِينٍ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ، مَنْهِيٌّ عَنْهَا، مِنْ قِبَلِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ، أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا؛ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لَيْسَ كُنْتُ»).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الشَّافِعِيِّ» (ص ١٩٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ١١٣)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٢ ص ٦٦٤)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (٣٤٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ١١٣)؛ بَعْدَةَ الْفَاطِطِ عِنْدَهُمْ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٠ ص ١٩).



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الرقم
٢	المُقَدِّمَةُ.....	(١)
٤	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الحِلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ: «الشُّرْكِ الأَكْبَرِ».....	(٢)